في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه به تحرزا عن الوقوع في الكذب وهضما لنفسه بان تتبعنا ناقص ويسمونه
ويسمونه اي اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة المكنية الا به ليصح البيان
والتسمية على طريقة القوم وتسميته اي ذلك الاثبات وقع من السلف بيانا لا يسمى اي عند السلف ولا يتوهم من هذه العبارة
ان التسمية بالتخييلية ليس من السلف ووجه التسمية جواب سؤال مقدر ناشئ عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم اه تقديره اذا خصص
الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصصه
فاجاب بقوله ووجه التسمية اي اذا وجد في شيء اخر ليس موجبا للتسمية اي التسمية ذلك الشيء الاخر بذلك الاسم كونه
مستعارا تخييلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما لكان
اولى ولعله اظهر ما خفي واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكني عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل
بانفكاك المكني عنهما عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد يكون تحقيقية وقد يكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية
بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملائم المشبه به في
ملائم المشبه وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب المص في الفريدة الرابعة الى انه المادة التي وجد فيها للمشبه
ملائم حقيقي يشبه بملائم المشبه به فيستعار منه لفظه بملائم المشبه وان لم يشع استعماله فيه وان لم يوجد كما في اظفار
المنية يكون القرينة تحقيقية والنقض لابطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى ما اخذ هذه الفريدة
من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه
باثبات خاصة المشبه به له ويجزي ان تكون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل
بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز ان تكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد
فجعلها اي القرينة استعارة اي النقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييل ما امكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة
التحقيقية الى غيره وهو التخييل ومن هاهنا اي ومن اشعار كلامه بانه ما امكن اي جعل قرينته المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت
الى جعلها التخييل نشاء ما ذكره في الفريدة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المص مختار بعد ذكر
المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف
يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول كلامه باحد الاولى الثلثة التي اشار اليها الشارح ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع
استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة اه لا انه مستعمل في ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا تكون
بطريق الكناية او في اظهار ابطال العهد اه وهذا الاظهار ايضا بطريق الكناية مطلقا اي في جميع المواد التخييل كما ذهب اليه السلف
والخطيب فمجردة اي التخييل الفريدة الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكي كونه اي كون الامر اي
فعله على حذف المضاف الى الضمير راينا من افعال القلوب ما راينا من الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر

حينا

حينا كقولهم اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم التخييلية على مذهب السكاكي وهو
متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية اه فهو
مفعول ثاني للفعل الاول على تقدير التنازع في المفعول الاول راينا بيان القوم التخييلية على مذهب السكاكي
ان السكاكي جعل اه جعل بيان مدة رؤيتنا بيانهم التخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع فيه فيكون
المعنى راينا ان السكاكي جعل الاستعارة اه مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب اذ يلغو ح
التقييد بالمصدر الحيني الا يرى ان قولنا رأيت زيدا كريما ما رايته كريما كلام لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف
زيدا رأيته كريما او رأيت زيدا كريما ما رايته فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر الحيني التحرز
عن توهم الوقوع في الكذب ولم نعثر عطف على راينا الاول من غيره اي من غير المص على نسبة التجويز الذي
هو مقابل للوجوب والامتناع اليه اي الى السكاكي دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على الاخر والتعيين
اي تعيين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي اقول التجويز هنا في مقابلة الامتناع فقط فيتناول
كما الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة او التناسب وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة
الموهمة لخلاف المقصود تزييفا لمذهبه وانه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول التجويز هنا
في مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي ان قرينة المكنية عنها اما امر مقدر
وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند وتسميته اي
اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف او الاستخدام وهو ظ اي وجه تسميته بالاستعارة ظ لا خفاء فيه
لانه اي ذلك الامر الوهمي مما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع فاعل خيله في المشبه به الادعاء
وهو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي وذلك التعسف حاصل لان الجارة وهي الطريق العظيم مما
الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى الحقيقي من بيان لما الموصولة لملائم المشبه به اي اللفظ على حذف
المضاف حال من المعنى اي كائنا للفظ ملائم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم اه صلة عدل اه ولا يرى داع
اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منزل
منزلة المبصرات لبداهته فلذلك قال كما ترى بل الداعي موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه تضعف
بذلك القرينة ونزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله
والمشار اليه توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر الفريدة الرابعة كونها رابعة باعتبار الزمان
وتاخر مختار المص عن المذاهب الثلثة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي بشبه رادف المشبه به اي تابعه كان اي رادف
المشبه به اي لفظه باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقائه على حقيقته ح

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)